جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v23.i1.7

الاستثناءات الواردة على بعض قواعد الاحتياط ونماذج من تطبيقاتها في المسائل الأسرية المعاصرة

حليمة عبد الرحمن أحمد[1]

عبد الرحمن عبد اللطيف محمد[2]

تاريخ الاستلام: 21-01-2025 **تاريخ القبول: 8-05-2025**

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الاحتياط في الفقه الإسلامي، وبيان مشروعيته، ومقاصده الشرعية، والشروط الضابطة له بضوابط الشرع، ودراسة مجموعة من قواعد الاحتياط المتعلقة بالقضايا الأسرية، وذكر مجموعة من المسائل المعاصرة المستثناة من تلك القواعد، والتي عدل بحكمها -لدليل خاص- عن حكم نظائرها من المسائل المندرجة تحت القاعدة العامة؛ وذلك بغية التيسير على الناس، ورفعا للحرج عنهم. واعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج رئيسة: المنهج الاستقرائي، لاستقراء قواعد الاحتياط المتعلقة بالقضايا الأسرية، والمسائل المستثناة منها، المنهج التحليلي، لتحليل الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه الاستثناءات في قضايا الأسرية المعاصرة، والمنهج الوصفي، لوصف الآثار المترتبة على تطبيقها في الواقع المعاصر. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج من أهمها: أن قواعد الاحتياط هي القواعد الفقهية التي من وظيفتها أن تحول دون وقوع المكلف في مخالفة أمر الشارع، عند العجز عن معرفة الحكم الشرعي، أو الشك فيه، لتحقيق اليقين في إصابة الحكم، وتجنب الوقوع في المحظور، وضمان براءة الذمة. إن الاستثناء من القواعد الفقهية يعني الخروج عن الحكم العام للقاعدة الفقهية، في حالات محددة؛ لتحقيق مصلحة شرعية، أو دفع مضرة، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المعاصرة. وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تضمنت تعريفات مفردات عنوان البحث؛ كالاستثناء، القاعدة، والاحتياط، ثم بيان مشروعية الاحتياط ومقاصده وشروطه، وختم البحث بعرض نماذج تطبيقية لمسائل معاصرة في القضايا الأسرية المعاصرة مستثناة من قواعد الاحتياط.

الكلمات الدالة: الاستثناء، قواعد الاحتياط، المسائل الأسرية المعاصرة.

---

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
ms.halima2424@gmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من أمة محمد ﷺ، أفضل الخلق وأصدقهم، والصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد، فلقد منَّ الله علينا بالشريعة الإسلامية الغراء، المتصفة بالكمال والتمام، وعلى مر العصور، وتغير مجرى الأحداث، فلقد كانت الشريعة القبلة الأولى في التصدي لهذه المتغيرات، وإدارة الأزمات، فما نشهده اليوم يثبت مدى تمكين الله لهذا الدين العظيم. ولقد أولت الشريعة عناية كبيرة بشؤون الأسرة، وحثت على جلب المصالح، ودفع المفاسد، ونوهت بضرورة الأخذ بمبدأ الاحتياط في الدين، واعتنى العلماء بدراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الجوانب الأسرية، وإتمامًا لجهودهم، تأتي هذه الدراسة لتبحث في مسألة مهمة وهي الاستثناءات من تلك القواعد مع بيان تطبيقاتها في القضايا المعاصرة، ومن هذا المنطلق، ظهرت الحاجة إلى توسيع نطاق البحوث ليشمل "الاستثناءات الواردة على بعض قواعد الاحتياط ونماذج من تطبيقاتها في المسائل الأسرية المعاصرة"

أهمية الموضوع:

إثبات مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على التكيف مع المستجدات في جميع الأزمنة والأمكنة، ولا سيما في ظل تزايد الحوادث

الحاجة الملحة للعلماء وطلبة العلم الشرعي لدراسات تطبيقية ونظرية لفهم النوازل والمستجدات وإعطائها الحكم المناسب في الواقع المعاصر

أسباب اختيار الموضوع:

التنقيب عن أهمية الاستثناء من قواعد الاحتياط من الناحيتين النظرية والتطبيقية، في ظل قلة الأبحاث ووجود مستجدات ونوازل تتطلب تأصيلًا شرعيًا دقيقًا

الإسهام في تأصيل وتطوير الفقه من خلال دراسة استثناءات القواعد الفقهية لمواكبة مستجدات العصر ونوازله

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول الإشكالية الرئيسية التالية: بيان مدى مشروعية جملة من القضايا الأسرية المعاصرة التي استثنيت من عموم قواعد الاحتياط

وتتفرع منها الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الاستثناء من القواعد الفقهية؟
2. ما مفهوم الاحتياط؟ وما مدى مشروعية قاعدة الاحتياط؟
3. ما قواعد الاحتياط المتعلقة بالمسائل الأسرية؟
4. ما المسائل الأسرية المعاصرة المستثناة من قواعد الاحتياط؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الاستثناء من القواعد الفقهية.
2. بيان مفهوم الاحتياط، وبيان مشروعية قاعدة الاحتياط.
3. بيان قواعد الاحتياط المتعلقة بالمسائل الأسرية.
4. بيان المسائل الأسرية المعاصرة المستثناة من قواعد الاحتياط.

الدراسات السابقة:

لم أقف- بحسب حدود اطلاعي القاصر- على أي بحث تناول الحديث عن الاستثناء من قواعد الاحتياط مع تسليط الضوء على تطبيقاتها في القضايا الأسرية المعاصرة بصورة علمية دقيقة، وهناك دراستان تطرقتا إلى الحديث عن هذا الموضوع بشكل مجمل لا مفصل، هما:

قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة، رهوة لبيك، جامعة الشهيد حمه لخضر،2017-2018م، حيث تحدثت الباحثة بشكل مجمل عن أهمية قاعدة الاحتياط، وبينت أنواعها وحجيتها، ولم تتطرق الباحثة إلى ذكر المستثنيات من هذه القاعدة، وتطبيقاتها في القضايا الأسرية المعاصرة، وهذه الإضافة العلمية التي سأضيفها في هذا البحث.

الأخذ بالاحتياط وتطبيقاته في مسائل الأسرة عند المالكية" دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري"، د. زبير معتوق، د. عبدالقادر مهاوات، جامعة الوادي – الجزائر، 2019م، وتحدثت الدراسة عن التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل الأسرة عند المالكية، مع مقارنتها بقانون الأسرة الجزائري، ودراستي تختلف عن الدراسة السابقة في بيان التطبيقات الأسرية المعاصرة التي يمكن إدراجها ضمن مبدأ الاستثناء من القواعد الفقهية من قاعدة الاحتياط بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث ثلاثة مناهج رئيسة: **المنهج الاستقرائي** لدراسة وجمع الاستثناءات الواردة على بعض قواعد الاحتياط من مصادرها الأصلية، وذلك لفهم أصولها الشرعية وكيفية تطبيقها في القضايا الأسرية المعاصرة. ثم استخدمت **المنهج التحليلي** لتحليل نماذج تطبيقية معاصرة لهذه الاستثناءات في القضايا الأسرية مع تقييم مدى توافقها مع الضوابط الشرعية، وأخيرًا، اعتمدت **المنهج الوصفي** في تصوير هذه المسائل الفقهية وتأصيلها تأصيلًا شرعيًّا، مع توضيح المقاصد الشرعية التي تسعى هذه الاستثناءات لتحقيقها في الواقع المعاصر

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف مُفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثناء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الاحتياط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: مفهوم المسائل الأسرية المعاصرة.

المبحث الثاني: بيان مشروعية الاحتياط ومقاصده وشروطه.

المطلب الأول: بيان مشروعية الاحتياط.

المطلب الثاني: بيان مقاصد الاحتياط.

المطلب الثالث: بيان شروط الاحتياط.

المبحث الثالث: قواعد الاحتياط في المسائل الأسرية المعاصرة والاستثناءات الواردة عليها

المطلب الأول: قاعدة وسيلة الحرام حرام والمسائل المستثناة منها.

المطلب الثاني: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام والمسائل المستثناة منها.

المطلب الثالث: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والمسائل المستثناة منها.

المطلب الرابع: قاعدة ما حُرم استعماله حُرم اتخاذه والمسائل المستثناة منها.

المبحث الأول: تعريف مفردات عنوان البحث

المطلب الأول: مفهوم الاستثناء لغة واصطلاحًا

لا شك أن الاستثناء يعد من أحد أهم الموضوعات، لا سيما في علمي أصول الفقه وعلم النحو، مما يعني أن له كبير الأثر في المسائل الفقهية، لذلك تم التطرق في هذا البحث للحديث عن معناه من خلال تقسيمه إلى فرعين:

تعريف الاستثناء في اللغة:

الاستثناء في اللغة مصدره من "ثني"، **ويدل على معاني عديدة في المعاجم اللغوية، منها**:

- **التكرير:** قال ابن فارس: "تكرير الشيء وجعله شيئيين متواليين أو متباينين"[1]، ولذلك سُميت الفاتحة بالسبع المثاني؛ لأنها تُثنى وتُكرر في كل ركعة من كل صلاة.
- **الصرف:** قال الفيومي: "والاستثناء استفال من ثنيت الشيء إذا عطفته ورددته، وثنيه عن مراده إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى ويكون حقيقة في المتصل وفي المنفصل"[2].
- **العطف:** يقال ثنى الشيء ثنياً أي: "عطفه ورد بعضه على بعض" ويقال: "ثنى صدره على كذا طواه عليه وستره"[3].

تعريف الاستثناء اصطلاحًا:

تعددت آراء العلماء والأصوليين في تحديد مفهوم الاستثناء اصطلاحاً، ومن أبرزها:

- قول **الزركشي**:" إخراج جزء من الكلام من حكم عام بلفظ مخصوص، بحيث يتم استثناء شيء معين من حكم يشمل الجميع باستخدام أداة من أدوات الإخراج "[4].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط1، 1979م، (1/391).

(2) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ط1، (1/85).

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، 1972م، (101/1).

(4) الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان،ط1، 1993م، (153/4).

وعلى الرغم من اختلاف تعبيرات العلماء في تعريف الاستثناء، فإنه يشير في جوهره إلى تقييد حكم عام بإخراج جزء منه باستخدام أداة استثناء، مما يجعله أداة مهمة لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها بدقة

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة في اللغة والاصطلاح.

مفهوم القاعدة في اللغة:

تطلق على الأساس الذي يبنى عليه الشيء، وهي تدل على الأصل أو الأساس الثابت الذي يقام عليه البناء أو النظام، يقال "قاعدة البيت" أي أساسه. وتستخدم القاعدة لغويا للدلالة على الأساس، سواء كان "ماديا" كقاعدة البيت، أو "معنويا" كقواعد الأنظمة والقوانين[1]، ويشهد للمعنى الأول قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)[2]، أي الأسس التي بُني عليها البيت الحرام.[3]

مفهوم القاعدة في الاصطلاح:

لقد حصل اختلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف القاعدة، هل هي **كلية** أو **أغلبية**؟ مع التنبيه إلى أن وصف القاعدة بالأغلبية لا يعني إخراجها من ضمن إطار القواعد الفقهية، كما قد يتوهم البعض، والشاهد على ذلك هو مؤلفات الفقهاء حول "القواعد الفقهية"؛ إذ يظهر بوضوح بأن القواعد التي تصاغ على هذا النحو تعتبر قواعد فقهية معتبرة، "إذ إن كل قاعدة جمعت فروعا فقهية من أبواب دخلت عندهم في زمرة القواعد الفقهية"[4].

ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى النظر في أصل القاعدة أو إلى وجود المستثنيات، فمن نظر إلى أصل القاعدة في اللغة والأصول، وصفها بالكلية، فتم تعريفها بـ "قضية كلية" أو "حكم كلي" أو "الأمر الكلي". أما من اعتبر وجود المستثنيات في القاعدة، فقد اعتبرها أغلبية أو أكثرية، فتم وصفها بـ "حكم أغلب" أو "حكم أكثري".[5]

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ، (3/357) ، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، 1999م، ص257.

(2) سورة البقرة، الآية: 127.

(3) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، (529/2).

(4) الندوي، علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، دار الكتب العلمية، ط 1، 1991م، ص 108.

(5) المقري، محمد بن محمد، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي،

وقد عرف العلماء "القاعدة" بعدة تعريفات، منها:

- تعريف **المقري**: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة "[1].
- عرفها **الزرقا** بأنها: "أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2].

والتعريفات السابقة للقواعد الفقهية لم تسلم من بعض النقد بسبب الغموض في تحديد نطاقها واختلاف الفهم للكليات والأكثرية، ومن المعاصرين الذين أحسنوا في توضيح مفهوم القاعدة الفقهية **الروكي**؛ إذ قال بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية."[3]

المطلب الثالث: مفهوم الاحتياط في اللغة والاصطلاح.

مفهوم الاحتياط في اللغة:

الاحتياط في اللغة مشتق من "حوط"، وعرف بعدة معاني منها[4]:

1. إحراز الشيء وبلوغ الغاية في العلم به.
2. المحاذرة من الوقوع في المهالك وطلب الحماية.
3. الدوران والالتفاف حول الشيء، يقال: "حاوط فلا فلانا؛ أي داوره في أمر يريده وهو يأباه".
4. الحفظ والتعهد والصيانة.

ط 1، 1425هـ، (1/105). الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد -الرياض، ط1، 1998م، ص 46. الخادمي، نور الدين مختار، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 2005م، ص 18.

(1) المقري، القواعد، (1/ 105).

(2) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تح: عبد الستار أبو غدة، دار القلم -دمشق، ط1، 1989م، ص 34.

(3) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء، ط1، 1994م، ص48.

(4) ابن منظور، لسان العرب، (7/279 – 280). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (663 664-). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/120).

مفهوم الاحتياط في الاصطلاح:

تباينت آراء العلماء في بيان مفهوم الاحتياط اصطلاحًا وفقًا لوجهات نظرهم. فمنهم من ربطه بحفظ النفس من المعاصي، وآخرون رأوه وسيلة لإزالة الشك والعمل باليقين عند تطبيق القواعد الفقهية. ويعرف الاحتياط أيضًا بأنه احتراز المكلف لتجنب الخطأ والشبهات، مع التركيز على أداء الواجبات وترك المحرمات، تحريًا للصواب والحلال. ويستخدم الاحتياط في تجنب المحظورات والقيام بما يشك في وجوبه عند وجود ريبة أو شبهة في المسائل الشرعية أو النوازل الفقهية.[1] ويمكن **تعريف الاحتياط** بأنه: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه".[2]

المطلب الرابع: مفهوم المسائل الأسرية المعاصرة

في هذا المطلب، سأعرف هذا المصطلح من خلال توضيح معنى كل مفردة على حدة، ثم أعرفه باعتباره مصطلحًا مركبًا

أولا- تعريف الأسرية في اللغة والاصطلاح:

تعريف الأسرية لغة:

مشتقة من "أسر"، وتعني "الشد والربط"[3]، مما يدل على القوة كما قال الرازي: "أُسْرَةُ الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم"[4]. وتعني أيضًا الدرع الحصينة التي تمنح الحماية، ولذلك سميت "أسرة" لأن أفراد العائلة يعطون الرجل القوة والدعم.[5]

تعريف الأسرية في الاصطلاح:

مفهوم "الأسرية" عند العلماء يشير إلى الدراسات المتعلقة بالأسرة ككيان اجتماعي وتأثيرها على الفرد والمجتمع. ويختلف التعريف بناءً على التوجهات الاجتماعية والثقافية والدينية.

(1) ابن عبدالسلام، محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طـه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (61/2). الجرجاني، علي بن محمد السيد، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1983م، ص12. الفيومي، المصباح المنير، (156/1). ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث – القاهرة، ط 1، 1404 هـ، (50/1).

(2) سماعي، محمد عمر، نظرية الاحتياط الفقي -دراسة تأصيلية تطبيقية-، الجامعة الأردنية، 2006م، ص19.

(3) ابن منظور، لسان العرب، (4/ 19).

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص 16.

(5) ابن منظور، لسان العرب، (4/ 19)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (1/17).

وقد عرف **عطية صقر** الأسرة بأنها "الكيان الاجتماعي الأساسي الذي يؤسس على الزواج بين الرجل والمرأة، وهي وحدة تربوية تعمل على تنشئة الأفراد وتعليمهم القيم والمبادئ، كما أنها تقوم على روابط دينية وشرعية قائمة على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والأبناء والأقارب[1].

ثانيا: تعريف المعاصرة في اللغة والاصطلاح:

تعريف المعاصرة لغة:

المعاصرة في اللغة مأخوذة من الجذر (ع ص ر)، وهي مشتقة من العَصْر، الذي يدل على الزمن والدهر،[2] والجمع عصور، وعَصَر الرجلُ القومَ: أي أدرك زمانهم.[3] وبذلك، فإن المعاصرة تعني الاشتراك في الزمن نفسه، أو الوجود في العصر ذاته

تعريف المعاصرة في الاصطلاح:

عرفت بأنها: "مسائل العصر الحاضر، المرتبطة بالزمن الذي نعيشه"[4]. وفي هذا البحث تعني كل ما استجد في عصرنا من قضايا أسرية تتطلب نظرًا فقهيًا وفق معطيات العصر الحديث.

ثالثا- تعريف المسائل الأسرية المعاصرة:

هي المسائل المتعلقة بالأسرة والتي نشأت أو تفاقمت نتيجة التطورات الاجتماعية، الاقتصادية، والتكنولوجية الحديثة. وتشمل هذه المسائل موضوعات مثل الزواج والطلاق بوسائل إلكترونية، الحضانة والنفقة في ظل المتغيرات الحديثة، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية، والتحديات القانونية للأسر في المجتمعات المتغيرة

(1) صقر، عطية، موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام (مراحل تكوين الأسرة) ، 2006م، مكتبة وهبة- القاهرة، (1/ 38).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (340/4).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (575/4).

(4) الكندي، عبدالرزاق بن عبدالله، المفطرات الطبية المعاصرة، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، 2014م، ص30.

المبحث الثاني: بيان مشروعية الاحتياط ومقاصده وشروطه.

المطلب الأول: بيان مشروعية الاحتياط.

يعد الاحتياط مقصدًا مهمًا يهدف إلى درء المفاسد وجلب المصالح والمنافع، ويرى الجصاص أن: "اعتبار الاحتياط، والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه"[1]؛ إذ يتم الرجوع إليه في العديد من المسائل الفقهية لتحديد الأحكام الشرعية. **وهو مشروع بناء على الأدلة والنصوص الشرعية، منها:**

1. قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)**[2].

الآية تشير إلى الأمر باجتناب الظنون الكثيرة غير المحرمة؛ حرصا على عدم الوقوع في الظن الآثم المحرم[3]، قال ابن السبكي: "أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم، خشية الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط".[4]

2. ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال:" **الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ**"[5].

الشاهد من هذا الحديث هو الأمر باجتناب الشبهات وهو عين الاحتياط، والالتزام بالحذر للحفاظ على الدين والعرض، وهو يمثل جوهر الاحتياط، وقد استشهد القرافي بهذا الحديث على أن العمل بالاحتياط مندوب.[6]

3. ما ثبت عن الحسن بن علي أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ:"**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**".[7]

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشمي، مكتبة الفقه الحنفي -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت-، ط 2، 1994م، (2/101)

(2) سورة الحجرات، الآية: 12.

(3) الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، (28/110).

(4) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، (1/110).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52، (1/20).

(6) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، (4/210).

(7) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2518، (4/ 286). وقال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط2، 1979م، (1/44).

يشير الحديث إلى الأمر بترك المشتبهات من باب الاحتياط؛ لتجنب الوقوع في المحرمات وحفاظًا على الدين والورع. قال الهيتمي: "وترك الريبة في ذلك كله إلى يقين الحِلّ، هو الورع".[1]

المطلب الثاني: بيان مقاصد الاحتياط.

الاحتياط في الشريعة أداة لحفظ مصالح الأحكام، ويوفر للمكلف الطمأنينة عند غياب الأدلة اليقينية، خاصة في الشبهات والقضايا الأسرية المعاصرة، وهو منهج استثنائي يلجأ إليه في الظروف الاستثنائية لضمان سلامة المكلف. **ومن مقاصد الاحتياط التي ذكرها العلماء**:

1. **المحافظة على المصالح الخاصة بالأحكام**، فهي "إما تمنع المفاسد أو تسعى إلى جلب المصالح".[2]
2. **القيام مقام الأدلة الشرعية**، وقد اعتمده علماء الأصول كوسيلة لترجيح الأدلة، ولقد أوضح الآمدي ذلك بقوله: "أن يكون أحدهما أكثر تحقيقًا للاحتياط وبراءة الذمة مقارنة بالآخر، فيقدم الأقرب إلى الاحتياط لكونه أرجح في تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة".[3]
3. **سلامة الدين والعرض**، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: "الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ".[4]
4. **تربية النفس على الامتثال للتكاليف**، ويؤكد الزمخشري "أن من يلتزم طاعة الله يبقى في نطاق الحق، ونُهي عن تجاوزه لئلا يقع في الباطل، كما نُهي عن الاقتراب من حده، بل يجب البقاء في الوسط بعيدًا عن المخاطر".[5]

(1) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج -جدة، ط1، 2008م، ص240.

(2) ابن عبد السلام، محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، (1/11).

(3) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، (4/267).

(4) انظر تخريج الحديث في الهامش رقم (28).

(5) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، ط2، 1407هـ، (1/233).

5. **تحقيق الاطمئنان القلبي والراحة النفسية**، وفي معرض هذا البيان يقول الطيبي: "إذا شككت في أمر فاتركه؛ لأن نفس المؤمن تطمئن للحق وتنفر من الباطل، فالشك يدل على احتمال البطلان، والطمأنينة دليل على الحق، فتمسك به"[1]. [2]

المطلب الثالث: بيان شروط الاحتياط.

الاحتياط مشروط بالالتزام بالنصوص الشرعية، ولا يجوز مخالفته للقرآن والسنة. ويؤخذ به عند غياب الأدلة الواضحة، بشرط توافقه مع الشريعة وعدم تعارضه معها[3]، والاحتياط الحقيقي هو التمسك بالسنة وترك مخالفتها، فمن خالفها لم يحتط لنفسه، بل ترك حقيقة الاحتياط.[4]

ومن شروطه أيضا أن تكون الشبهة قوية[5]، فالوساوس والشبهات الضعيفة لا يُبنى عليها الاحتياط، إذ يُعتد فقط بالشبهة القوية التي يقف عندها الذهن ويتعلق بها الذكاء، أما الشكوك اليسيرة فلا يعتمد عليها؛ لغياب الدليل النقلي أو العقلي.[6]

ويشترط في الاحتياط ألا يؤدي إلى الوقوع في الحرج أو المشقة الشديدين؛ لأن ذلك يتعارض مع مقاصد الشريعة، ولقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[7]، وأيضًا من شروطه ألا يعمل على تفويت مصلحة راجحة، وألا يفضي بالمكلف إلى وجود الوساوس الكثيرة، فالشريعة قائمة على التيسير، ولا يجوز أن يكون سببًا في التعقيد أو القلق. ومن أبرز الأمثلة على هذا المعنى قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)[8]، وتشير الآية إلى ضرورة التوازن في الدين دون تجاوز الحدود الشرعية، فالمبالغة في الاحتياط تؤدي إلى الوسواس، مما يعكر صفو العبادة والوقوع في

(1) الطيبي، الحسن بن محمد بن عبدالله، الكاشف عن حقائق السنن، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، (6/20).

(2) للاستزادة انظر: خليفة، محمد صلاح سرحان، مقاصد الاحتياط وفوائده عند الإمام العز بن عبد السلام، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، 2018م، ع:48، (299-2/294).

(3) سماعي، نظرية الاحتياط الفقي -دراسة تأصيلية تطبيقية-، ص218.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/162).

(5) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1403هـ، ص124.

(6) محمد مطلق محمد عساف، خليل عطية الغزاوي، فقه الاحتياط وعلاقته بالذرائع والمقاصد الشرعية، مجلة العلوم الإسلامية والقانون، مج: 1، ع:3، 2022م، ص12-11.

(7) سورة الحج، الآية: 78.

(8) سورة النساء، الآية: 171.

الحـرج.[1]

المبحث الثالث: قواعد الاحتياط في المسائل الأسرية المعاصرة والاستثناءات الواردة عليها

يتناول هذا المبحث دراسة قواعد الاحتياط المتعلقة بالقضايا الأسرية، وما استثني منها من مسائل معاصرة

المطلب الأول: قاعدة وسيلة الحرام حرام والمسائل المستثناة منها

شرح معنى القاعدة:

هذه القاعدة تمثل جزءًا من مقصد الشريعة في "سد الذرائع"، حيث تسعى الشريعة إلى منع وقوع المسلم في الحرام بتحريمه الوسائل التي قد تفضي إليه. وبهذا فإن الشريعة لا تراقب الأفعال المباشرة فقط، بل أي وسيلة قد تساعد في وقوع المعصية، وتمنع الوسائل التي تؤدي إلى المعصية، إغلاقا لأبواب الشر.[2]

ولها عدة صيغ عند العلماء، ومنها:

1. "كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام."[3]
2. "الوسائل تأخذ أحكام المقاصد؛ فإن كانت الوسيلة تفضي إلى الحرام مباشرة أو غالبًا، فهي حرام."[4]
3. "ما كان وسيلة أو سببًا يؤدي إلى وقوع محرم، فإنه يمنع شرعًا دفعًا للمفسدة، وحمايةً للشرع من الوقوع في المنهي عنه."[5]

(1) سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص227-221.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية ، ط1، 1991م، (3/109)

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (9/244).

(4) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م، (3/89).

(5) القرافي، الفروق، (2/44)

أدلة القاعدة:

قولـه تعالـى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِيـنَ يَدْعُـونَ مِـنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُـبُّوا اللَّهَ عَـدْوًا بِغَيْـرِ عِلْـمٍ" (1)، توضـح هـذه الآيـة النهـي عـن سـب آلهـة المشـركين سـدًا للذريعـة المؤديـة إلـى سـب الله(2)، وهـذا ممـا يدعـم قاعدة "وسـيلة الحـرام حـرام"، حيـث إن سـب آلهـة المشـركين وسـيلة تـؤدي إلـى الحـرام فحُرِّمـت

شروط إعمال القاعدة:

الإمـام القرافـي فـي **"الفـروق"**، بيّـن أن الوسـائل تأخـذ حكـم الغايـات إذا كانـت تـؤدي إلـى الحـرام، وذكـر شـروطا لإعمـال القاعـدة، منهـا(3):

1. أن تكون الوسيلة مؤدية إلى الحرام غالبا أو قطعا.
2. أن تكون الوسيلة مقصودة لتحقيق الحرام.
3. أن تكون الوسيلة غير ضرورية لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا.

مسائل مستثناة من قاعدة (وسيلة الحرام حرام):

1. خطبة المرأة عن طريق الفيديو:

وجـه المسـألة: الأصـل أن الاتصـال بيـن المـرأة والرجـل الأجنبـي حضوريًـا أو عـن بعـد لغيـر ضـرورة محـرم، كمـا لا يجـوز للمـرأة أن تعـرض نفسـها للخطبـة مـن خلال هـذه المواقـع، وذلـك لمـا فيـه مـن أضـرار جمـة، أهمهـا صعوبـة معرفـة الحقيقـة، وكثـرة ارتيـاد السـوقة والدهمـاء، وكثـرة الفسـاد عبـر الشـبكة العنكبوتيـة، والجهالـة المفرطـة غالبًـا، فخيـر للمـرأة ألا تخاطـب الرجـال الأجانـب إلا فـي حالـة ضـرورة كـعلاج، واسـتفتاءً، ونحـو ذلـك. فقـد يحتفـظ الخاطـب بالفيديـو، وقـد يعـدل عـن الخطبـة بعـد ذلـك، ممـا يتـرك المجـال لاسـتخدام هـذه الوسـائل بطـرق غيـر مشـروعة، والبديـل الأنسـب الـذي يتوافـق مـع الضوابـط الشـرعية هـو الرؤيـة الشـرعية(4)، فقـد وردعـن المغيـرة بـن شـعبة، أنـه خطـب امـرأة، فقـال لـه النبـي ﷺ:" انْظُـرْ

(1) سورة الأنعام، الآية: 108.

(2) القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، ط 2، 1384هـ - 1964م، (7/61).

(3) القرافي، الفروق، (2/33).

(4) الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر ، مدار الوطن للنشر، ط 1، 2011م2012-م، (11/8).

إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا".[1]

بيان الاستثناء فيها: أنه لا مانع لمن رغب في الزواج، وعسر عليه الحضور لرؤية المرأة لخطبتها أن يستخدم الوسائل المعاصرة بالضوابط المشروعة[2]، وذلك للحاجة وتيسيرًا للمسلمين في بلوغ هذا الأمر العظيم، ومن الأخذ بمقصد التيسير في هذا الباب نستشهد بفعل عمر -رضي الله عنه- حيث عرض حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، كما ورد في حديث صحيح البخاري[3]، فلم يكن في وقتها اجتماع حضوري مباشر كما هو اليوم، بل كان عرضًا غير مباشر يهدف إلى التسهيل. وهذا الفعل يمثل نوعًا من التسهيل والتيسير في الأمور المهمة كالخِطبة، خصوصًا إذا كانت هناك موانع أو صعوبة في اللقاء المباشر، واستخدام الوسائل المعاصرة مثل الفيديو يمثل امتدادًا لهذا التيسير في عصرنا الحالي

2. تزين المخطوبة لمن يريد خطبتها بأدوات الزينة المعاصرة:

وجه المسألة: لا شك بأن الشريعة دعت إلى إباحة رؤية المخطوبة بغرض النكاح؛ تحقيقًا للتوافق والقبول بين الطرفين، كما جاء في حديث النبي ﷺ: " انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا".[4] ومع تطور أدوات الزينة المعاصرة ومساحيق التجميل المتنوعة، فقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، فمنهم من أباح التزين الذي لا يغير الحقيقة ولا يخفي العيوب، باعتباره وسيلة لتحقيق غاية مشروعة، وهي تعزيز الرغبة في الزواج، قال ابن القطان: "ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدًا."[5] ومنهم من منع التزين عند النظرة الشرعية، خاصة باستخدام أدوات التجميل المعاصرة التي قد تغير حقيقة المخطوبة أو تظهرها بخلاف طبيعتها، ولقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)[6]،

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: 1087، (2/ 383) ، وقال الألباني: "حديث صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، ط1، 2000م، (1/ 552).

(2) الطيار، الفقه الميسر، (11/9).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث: 5122، (7/13).

(4) انظر تخريج الحديث في الهامش رقم (52).

(5) ابن القطان، علي بن محمد، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تح: إدريس الصمدي، دار القلم -دمشق، ط1، 2012م، ص 483. الفقه الميسر، (11/9). فتوى الشيخ عبد المحسن بن عبدالله الزامل، حكم تزين المرأة من كحل وحلى وغيره في النظرة الشرعية للخطبة، تاريخ النشر 20216/7/29، https://2u.pw/iNHItCif .

(6) سورة النور، الآية: 31.

واعتبروا الزينة أيضًا نوعًا من أنواع التدليس المحرم، ودليلهم قوله ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[1]، ووضع المساحيق فيه خداع وغش للخاطب.[2]

بيان الاستثناء فيها: يجوز للمخطوبة التزين بأدوات الزينة المعاصرة عند النظرة الشرعية بما يتناسب مع حدود الشرع، مثل الكحل ومساحيق التجميل، بهدف تشجيع الخاطب على النكاح دون تدليس أو مبالغة[3]، ففي صحيح البخاري أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها واكتحلت وتزينت وعرضت نفسها للخطاب بعد وضع حملها قبل أربعة أشهر وعشر أيام، فاستشارت النبي ﷺ فأفتاها بأن عدتها انتهت بعد وضع الحمل وأجاز لها التزوج.[4]

المطلب الثاني: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام والمسائل المستثناة منها

شرح معنى القاعدة:

يُغلب جانب الحرام اتقاءً للشبهة وحرصًا على صيانة الذمة من الوقوع في المحظور، حيث إن تقديم التحريم يحقق غاية الشريعة في دفع المفاسد، وحماية المكلف من الوقوع في الخطأ، وعلى الجانب الآخر، تأخير الإباحة قد يؤدي إلى تفويت مصلحة، لكن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، مما يجعل هذه القاعدة امتدادًا لقاعدة كلية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[5].[6]

فإذا وجد الحلال والحرام معًا، أو اجتمع المبيح مع المحرم، يُغلب جانب الحرام احتياطًا، وليس أصالة.[7]

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، رقم الحديث: 101، (1/99).

(2) "يرى الشيخ الطيار أنه لا يجوز للمرأة التزين للخاطب، ويُباح لها كشف وجهها ويديها دون مساحيق التجميل، لأن هذا قد يؤدي إلى نتائج عكسية". الطيار، الفقه الميسر، (11/9). فتوى الشيخ ابن العثيمين، https://2u.pw/Mf4vmk5V .

(3) الطيار، الفقه الميسر، (11/9).

(4) البخاري، صحيح بخاري، كتاب المغازي، باب حدثني عبدالله بن محمد الجعفي، رقم الحديث:3990، (5/80).

(5) السعيدان، وليد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (3/54).

(6) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب، دار الفكر، ط 1، 1427هـ - 2006م، (2/695).

(7) ابن السبكي ، الأشباه والنظائر، (1/117). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1983م، (1/ 252). ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م، ص93.

وتتضمن هذه القاعدة معانٍ أخرى مشابهة لها في المعنى والمضمون، مثل:

- "إذا اجتمع الحظر والإباحة، غُلب جانب الحظر".[1]
- " ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم."[2]
- "إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر، والموجب للإباحة في شيء واحد، يغلب الموجب للحظر."[3]

أدلة القاعدة:

1. قوله تعالى: **"قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**[4]، يفسر القرطبي الآية بأن الخبيث والطيب لا يتساويان، فلكل منهما مصير مختلف، فالطيب إلى الجنة والخبيث إلى النار[5]. وهذا يدل على وجوب تجنب الحرام ولو اختلط بالحلال؛ لأنه يفسده. وهذا المعنى مرتبط بالقاعدة، فالكثرة لا تبرر التسوية، بل يُغلَّب جانب الحرام تحقيقًا للتقوى والفلاح.

2. ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال:" **الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ**"[6]، الحديث يحث على اجتناب المشتبهات؛ لأن الوقوع فيها قد يؤدي إلى الحرام، وهذا يتوافق مع القاعدة، حيث يغلب جانب التحريم؛ لتجنب الوقوع في الحرام من باب الحيطة والحذر.

(1) الزركشي، محمد بن عبدالله، المنثور في القواعد الفقهية، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م، (1/125). البكري، محمد بن أبي بكر، الاعتناء في مسائل الفرق والاستثناء، تح: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، (2/1030).

(2) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، ص93.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، (4/99).

(4) سورة المائدة، الآية: 100.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/ 328).

(6) انظر تخريج الحديث في الهامش رقم (27).

شروط إعمال القاعدة:

1. أن يجتمع ما يحل ومالا يحل في موضع واحد؛ لأن الحرام والحلال إذا اجتمعا كانت الغلبة للحرمة، فوجب أن يحتاط فيه[1]، ويغلب الحرام هنا تغليبًا واحتياطًا، لا صيرورة في نفسه حرامًا[2].

2. أن يكون الاشتباه بين الحلال والحرام اشتباهًا تامًا، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بأي وسيلة ممكنة.[3] قال الزركشي: "هذا فيما إذا امتزج فيه الحظر والإباحة، فأما ما لا مزج فيه فلا يوجب الحظر".[4]

3. أن يكون المكلف في حالة اضطرار تجعله مجبرًا على الترجيح بين الحلال والحرام، بسبب عدم وجود بديل يمكنه اللجوء إليه عند وقوع الاشتباه.[5]

مسائل مستثناة من قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام):

1. نشر إعلانات الزواج عبر الإنترنت:

وجه المسألة: انتشرت مواقع الزواج عبر الإنترنت، حيث يقوم الرجال والنساء بنشر بياناتهم الشخصية، بهدف العثور على شريك حياة مناسب. وهذه الظاهرة تعكس تحديات اجتماعية تواجه المجتمعات المسلمة، حيث أصبح الزواج التقليدي أكثر تعقيدًا، مما دفع البعض للجوء إلى هذه الوسائل الحديثة. وهناك مصلحة راجحة وهي التوصل لغرض الزواج وهناك أمر محرم محتمل وهو إلقاء بالنفس للتهلكة من خلال نشر البينات أو الصور والمعلومات الشخصية لجهات قد تكون مجهولة أو ليس لديها حسن نيها وتقوم باستخدام هذه المعلومات والبيانات بطريقة خاطئة مما قد يؤدي لعواقب كارثية.[6]

(1) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، ط 4، 1416هـ - 1996م، ص267.

(2) البابرتي، أكمل الدين، شرح فتح القدير مع العناية، شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م، (3/ 418).

(3) السراج، أحمد بن محمد، قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع:25، 2010م، ص 1249.

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (1/126).

(5) للاستزادة انظر: بنو عبدالله، يحيى موسى حمد، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، الجامعة الأردنية، 2004م، ص82-79.

(6) الطيار، الفقه الميسر، (11/14).

بيان الاستثناء فيها: إذا ما روعي في الإعلان نفسه الضوابط الشرعية بأن كان مطابقًا للحقيقة والواقع كما هو دون تزييد أو تنقيص وإذا ما كانت الجهة المعلنة موثوقة والقائمين عليها مشهود لهم بالصلاح، فاستثناءً من القاعدة يجوز نشر إعلان الزواج عبر الإنترنت؛ تحقيقًا المصلحة الراجحة

2. عمل المرأة مع الرجال من غير محارمها:

وجه المسألة: الأصل في العمل هو أنه يفضي إلى الخلوة بالمرأة، ومشاهدة محاسنها، وهذه المسألة قد ابتليت بها البلدان، حيث انتشرت ظاهرة عمل النساء في وظائف مختلطة مع الرجال في مكاتب وغرف واحدة، سواء كان ذلك لحاجة ملحة، أو لأسباب أخرى[1]. ويعد توظيف المرأة في مجالات تفيد الأمة والمجتمع أمرًا مباحًا، خاصة إذا كان للعمل سبب كالرعاية الذاتية، أو الاهتمام بالأطفال بعد وفاة الزوج أو الطلاق، ومع ذلك، فإن الخلوة بين المرأة والأجنبي تعتبر محرمة، استنادًا إلى قول النبي ﷺ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، وقوله ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ."[2]

وإن الأصل في عمل المرأة لأسباب مذكورة هو أنه يتداخل مع محرم، وهو الخلوة مع غير المحرم؛ ولذا لا يمكن تجنب الحرام إلا بالتوقف عن العمل في هذه الحالة، فعندما يجتمع الحلال مع الحرام، فإن الحرام يغلب، ولأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح

بيان الاستثناء فيها: إذا وجد مجموعة من الرجال مع مجموعة من النساء في عمل واحد لضرورة، فلا بأس بذلك بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، مثل التحجب، وعدم إظهار الزينة، والطيب، وعدم التبرج، وتجنب الحديث مع الرجال في مواضيع غير العمل، وفي غير ذلك، يفضل ترك هذا النوع من العمل درءًا للشبهات

المطلب الثالث: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور والمسائل المستثناة منها

شرح معنى القاعدة:

توضح القاعدة بأن المكلف إذا عجز عن أداء العبادة، أو العمل المطلوب منه كاملاً، فإنه يجب عليه أن يقوم بما يقدر عليه، ولا يسقط عنه الواجب بالكلية بسبب عجزه عن أداء بعضه، فليس كل عذر يعد معسوراً، بل يجب أن يكون العذر مقبولاً شرعاً، كما أن

(1) الطيار، الفقه الميسر، (11/97).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث: 5233، (7/37).

الميسور هو الذي يحقق الغرض الشرعي المقصود من العبادة أو الفعل[1]. **ولها صيغ أخرى تعبر عن المعنى نفسه، منها:**

- " من عجز عن فعل المأمور به كله، وأمكنه بعضه، فعل ما استطاع".[2]
- "المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه".[3]
- " ما أمسكن فعله لا يسقط بترك ما لا يمكن فعله".[4]

وترتكز القاعدة على مفهومين أساسيين: [5]

- **الميسور**: هو الجزء الذي يستطيع المكلف القيام به.
- **المعسور**: هو الجزء الذي يعجز المكلف عن تحقيقه بسبب مانع أو عذر.

أدلة القاعدة:

- **قوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"**[6]**، وقوله عزوجل:" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"**[7]، هاتين الآيتين تدعمان هذه القاعدة، حيث تؤكدان أن الإنسان مطالب بما يستطيع فعله فقط، ولا يُكلّف بما يعجز عنه.
- **قول النبي ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".** [8] هذا الحديث يدل على أن العجز عن بعض المأمور لا يسقط فعل المقدور عليه، وهو ما طبقه النووي في مسائل الصلاة والطهارة وغيرها؛ إذ بين أن المسلم يؤدي ما يستطيع

(1) آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص396.

(2) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، ط7، 1997م، (1/256).

(3) الجويني، عبدالملك بن عبدالله، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص469.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، (26/187).

(5) الغامدي، ناصر، الميسور لا يسقط بالمعسور- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، مجلة الأصول والنوازل،ع:2، 1430هـ ، ص250.

(6) سورة البقرة، الآية: 286.

(7) سورة التغابن، الآية: 16.

(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 1337، (2/975).

عند تعذر الكمال.[1]

شروط إعمال القاعدة:[2]

- أن يكون العجز عن تحقيق الكل حقيقيًا، ومعتبرًا شرعًا من قبل المكلف.
- ألا يؤدي الاقتصار على الميسور إلى الإخلال بمقصود التكليف.
- ألا تكون هناك وسيلة شرعية أخرى تحقق الواجب كاملًا.
- أن يكون الميسور جزءًا معتبرًا من الواجب.

مسائل مستثناة من قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور):

1. إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الحديثة:

وجه المسألة: لا شك أن النكاح يعد أمرًا مستحسنًا، وعند استعراض الشروط التي يحددها العلماء في عقد الزواج باختلاف مذاهبهم، مثل التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وحضور مجلس العقد[3]، فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين بالقول بجواز إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الحديثة[4]، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ المأمور به بالطريقة المثلى التي حددها الشرع بسبب عدم القدرة، فإنه يمكن القيام بجزء منه على قدر الإمكان، ولا يجوز ترك الأمر كليًا بسبب صعوبة تنفيذ بعض جوانبه. ومستند ذلك من السنة حديث عمران بن حصين: "صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا"[5]، فالعجز عن إتيان البعض لا يقتضي سقوط الكل، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، والضرورة تقدر بقدرها.[6]

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، (9/ 102).

(2) الغامدي، الميسور لا يسقط بالمعسور- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، ص263.

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية -مصر، ط1، 1327 1328-هـ ، (5/ 137). النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1991م، (7/39). ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث -القاهرة، 2004م، (3/36).

(4) فتوى د. وهبة الزحيلي، د. إبراهيم فاضل الدبو، د. علي محيي الدين القره، د. عبدالله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجموعة من المؤلفين، العدد : 6، (6/ -593 725).

(5) البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث: 1117، (2/48).

(6) قاضي خان، فخر الدين حسن، شرح الزيادات، تح: قاسم أشرف، المجلس العلمي، باكستان، 2000م، (1/238).

بيـان الاسـتثناء فيهـا: تعـذر الاجتمـاع فـي مجلـس العقـد لعقـد النـكاح بالطريقـة المعتـادة أدى إلـى تغيـره فـي عصرنـا الحالـي، والتحـول إلـى أسـاليب جديـدة مبتكـرة موافقـة للشـرع فـي ظـل الظـروف الراهنـة التـي تحـول فيهـا الأوبئـة أو غيرهـا مـن العوائـق دون إمكانيـة الاجتمـاع بالطريقـة المعتـادة لعقـد النـكاح، و بنـاءً علـى قاعـدة "الميسـور لا يسـقط بالمعسـور"، أصبـح مـن الممكـن إجـراء عقـد النـكاح عبـر هـذه الوسـائل بسـهولة، وفقًـا للضوابـط الشـرعية، طالمـا أن هـذه الوسـائل تتيـح الرؤيـة والمحادثـة والتحقـق مـن الشـخصيات ذات العلاقـة فـي عقـد النـكاح؛ لأنهـا ميسـورة، وفـي ظـل تعـذر الطريقـة التقليديـة (المعسـورة) لا يتـم إسـقاط الوسـيلة الميسـورة عبـر وسـائل الاتصـال الحديثـة؛ لأنهـا تظـل جائـزة وموافقـة للشـرع طالمـا توافـرت فيهـا الشـروط اللازمـة.[1]

2. رؤية المخطوبة عبر الإنترنت لإتمام الخطبة:

وجـه المسـألة: رؤيـة المخطوبـة تعـد مـن الأمـور التـي نصـت عليهـا الشـريعة فـي إطـار التمهيـد للخطبـة أو النـكاح، لقولـه ﷺ: "إذا خطـبَ أحدُكـمُ المـرأةَ فـإنِ اسـتطاعَ أن ينظـرَ إلـى مـا يدعـوهُ إلـى نِكاحِهـا فليفعـل"[2]، وذلـك لأجـل تحقيـق المـودة والقبـول بيـن الطرفيـن، ولتكويـن أسـرة متماسـكة أساسـها الرضـا والاختيـار.[3] وتكـون رؤيـة المخطوبـة بشـكل مباشـر، إلا أن بعـض الظـروف قـد تحـول دون ذلـك، مثـل المسـافة البعيـدة، أو عجـز أحـد الطرفيـن عـن السـفر بسـبب ظـروف ماديـة أو صحيـة

بيـان الاسـتثناء فيهـا: الميسـور هـو حضـور الزوجـة ورؤيتهـا عبـر الإنترنـت، والمتعسـر هـو حضورهـا فعليًـا علـى وجـه الحقيقـة[4]، وإذا كان تعـذر الاجتمـاع للطرفيـن بسـبب الظـروف الماديـة كالسـفر، أو الظـروف الصحيـة مثـل الجائحـة، فاسـتثناءً مـن القاعـدة يمكـن رؤيـة المخطوبـة مـن خلال وسـائل الاتصـال الحديثـة للحاجـة، وإن العجـز عـن تنفيـذ بعـض الأمـور لا يعنـي أن يسـقط كل مـا يتعلـق بهـا؛ إذ إن "الميسـور لا يسـقط بالمعسـور"، كمـا أن الضـرورة

(1) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، عمان، ط1، 2000م، ص111-104.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث: 2082، (2/ 228). قال الألباني: "حديث حسن"، الألباني، ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس، ط1، 2002م، (6/ 319).

(3) حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية -جامعة بيروت العربية، 1988م، ص42.

(4) ابن الرفعة، أحمد علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، (2/473).

تقدر بقدرها.[1]

3. إشهار الزواج عبر الإنترنت في زمن الأوبئة.

وجه المسألة: إشهار الزواج وإقامة الوليمة من السنن التي حثّ عليها الإسلام لما تحققه من مقاصد عظيمة، أبرزها، إعلان النكاح، وإظهار الفرح والسرور بين الناس، مع مراعاة التيسير في التكاليف. وقد دلّت الأحاديث النبوية على أهمية الوليمة باعتبارها مسؤولية الزوج، لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[2]، ويتجلى الإشهار عادة في حضور الشهود وإقامة حفل يعرف فيه الزواج بين الناس؛ لقوله ﷺ: "أعلنوا هَذَا النِّكَاح واجعلوه فِي الْمَسَاجِد واضربوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"[3]، وهذا مما يعزز مبدأ الشرع في بيان أهمية العلاقات الأسرية، وقد جاءت الشريعة بالتيسير في شأنها، مما يفتح الباب أمام الجميع لإحياء هذه السنة بما يناسب قدراتهم وإمكاناتهم.[4]

بيان الاستثناء فيها: مسألة إشهار الزواج في زمن الأوبئة تظهر مدى مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة التحديات في الظروف الاستثنائية. فعندما يصبح الإشهار بالطريقة التقليدية عبر الحفلات والتجمعات العلنية أمرا معسورا، فإنه يمكن اللجوء إلى الوسائل البديلة، واستخدام التقنيات الحديثة؛ لإجراء بث مباشر للإعلان عن الزواج، أو إرسال بطاقات إلكترونية لمباركة الزواج بين الأهل والأصدقاء، وهذا أمر ميسور يحقق المقصد الشرعي في الإعلان عن النكاح. وبذلك، يعتبر هذا استثناءً من القاعدة، مما يعكس التيسير الذي تتسم به الأحكام الشرعية في مواجهة الظروف المستجدة.[5]

---

(1) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص111-104.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم الحديث: 5155، (7/21).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم الحديث: 1089، (2/ 384) ، وقال: "حديث غريب حسن". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، هداية الرواة، تح: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1، 2001م، (3/266).

(4) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي -مكة المكرمة، ط5، 2003م، (5/ 436).

(5) أعراس زمن «كورونا» بطاقات إلكترونية لمباركة الزواج، تح: جيهان شعيب، جريدة الخليج، تاريخ النشر: 12/8/2020م، الموقع: https://goo.su/4MysPUS

المطلب الرابع: قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه والمسائل المستثناة منها

شرح معنى القاعدة: [1]

- قاعدة: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه."
- قاعدة: "ما حرم فعله حرم طلبه."
- قاعدة: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه".

وتتسم هذه القواعد الثلاث بتقارب في المعنى، حيث تهدف جميعها إلى سد أبواب الحرام من حيث الأخذ والعطاء، والفعل والطلب، والاستخدام والاعتماد.[2]

فالمعنى هنا أنه إذا كان شيء ما محرمًا على المسلم في استخدامه، فإنه يحرم أيضًا من امتلاكه أو اتخاذه؛ لأن اتخاذه يؤدي إلى استخدامه، وكل ما يؤدي إلى الحرام يعتبر محرمًا أيضًا.[3]

أدلة القاعدة:

1. **قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**[4]، أمر الله عزوجل باجتناب هذه الأمور [5] والاجتناب يشمل عدم الاستعمال أو الاتخاذ.

2. **قول النبي ﷺ ": لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا.**
[6] هذا الحديث يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالقاعدة؛ إذ إن تحريم الخمر لا يقتصر على شربها فقط، بل يشمل كل من يتعامل معها بأي شكل من الأشكال، سواء بالبيع، الشراء، الحمل، أو غير ذلك. وهذا يؤكد أن تحريم الشيء يشمل أيضًا كل ما

(1) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص387.

(2) المرجع السابق، ص387.

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/631).

(4) سورة المائدة، الآية: 90.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (6/288).

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم الحديث: 3380، (2/1121). قال الألباني: "حديث صحيح"، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف -الرياض، ط1، 1997م، (3/144).

يـؤدي إليـه أو يسـاهم فيـه.

شرط إعمال القاعدة:

الحرام ينقسم لقسمين:

الأول: مـا جـاء تحريمـه مطلقًـا، كالخمـر مـثلا، فلا يجـوز شـربها، أو بيعهـا، أو العمـل علـى إنتاجها

الثانـي: مـا جـاء تحريمـه مـن جهـة، وأبيـح مـن جهـة أخـرى، كالكلـب مـثلا، يحـرم اتخـاذه، لكـن يجـوز اقتنـاؤه بغـرض الصيـد، أو الحراسـة، وهـذا يعتمـد علـى النيـة.[1]

وشـرط هـذه القاعـدة أن أي شـيء يحـرم علـى المسـلم اسـتعماله واسـتخدامه، فيحـرم عليـه أن يملكـه وأن يتخـذه، وذلـك لأن اتخـاذه يفضـي لاسـتعماله قطعًـا.[2]

مسائل مستثناة من قاعدة (ما حرم استعماله حرم اتخاذه):

1. التصوير الفوتوغرافي في ليلة العرس:

وجـه المسـألة: فـي عصرنـا الحالـي، أصبـح التصويـر الفوتوغرافـي والفيديـو في المناسـبات كالأعـراس أمـرًا شـائعًا؛ إذ يسـتخدم لتوثيـق اللحظـات الجميلـة "كتـذكار". وهـذه الممارسـة تعـد مـن المسـائل المسـتجدة التـي لـم تكـن موجـودة فـي العصـور الأولـى للإسلام، ولقـد اختلـف العلمـاء فـي هـذه المسـألة علـى قوليـن:[3]

- **القائلـون بحرمـة التصويـر الفوتوغرافـي**: يـرى بعضهـم[4]أن التصويـر الفوتوغرافـي يدخـل فـي حكـم التصويـر التقليـدي الـذي حرمـه الشـرع، لعمـوم الأدلـة التـي تحـرم التصويـر؛ لأنهـا تعـد صـورة مماثلـة لخلـق الله، وهـي محظـورة بنصـوص واضحـة فـي الأحاديـث الشـريفة؛ لقولـه ﷺ:" إِنَّ أَشَـدَّ النَّـاسِ عَذَابًـا عِنْـدَ اللهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ

(1) صديق، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص388.

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/631).

(3) الطيار، الفقه الميسر، (11/16).

(4) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح البخاري، المكتبة السلفية -مصر، ط: السلفية الأولى، 1380 1390-هـ، (2/380-385). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدَويش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء -الرياض، ط1، 1426هـ 2005-م، (1/ 288-287). الموسوعة الفقهية، مجموعة من المؤلفين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية، (3/95).

الْمُصَـوِّرُونَ"[1]، وعلـى هـذا الـرأي، لا يسـمح بالتقـاط الصـور إلا للضـرورة، أو المصلحـة العامـة التـي تقتضـي ذلـك.

- **القائلـون بجـواز التصويـر الفوتوغرافـي**: يـرى بعـض العلمـاء المعاصريـن[2]أن التصويـر الفوتوغرافـي لا يُعـد محرمًـا؛ وذلـك لأن الآلـة هـي التـي تقوم بالتقـاط الصورة فـورًا دون تدخـل الإنسـان فـي خلـق الصـورة، ومـن ثـم فهـي مجـرد انطبـاع، أو تسـجيل لمـا خلقـه الله -عـز وجـل-، ولا يعـد هـذا مضاهـاة لخلـق الله مـن قبـل الإنسـان، وهـو مجـرد نقـل لصـورة موجـودة بالفعـل.

- **بيـان الاسـتثناء فيهـا:** حكـم اتخـاذ الكاميـرات واسـتخدامها يعتمـد علـى الغـرض والالتـزام بالضوابـط الشـرعية؛ فـإن كان التصويـر لمباحـات كتوثيـق لحظـات العـرس دون مخالفـات، فهـو جائـز. أمـا إذا اسـتخدم فـي محرمـات، كالتصويـر الاسـتفزازي أو نشـر الصـور الشـخصية بشـكل مبالـغ، فيحـرم بنـاءً علـى قاعـدة "مـا حـرم اسـتعماله حـرم اتخـاذه".

2. استعمال اللولب وأدوات منع الحمل للزوجة:

وجـه المسـألة: لا شـك أن سـائر المحرمـات التـي نهـى الشـرع عـن اسـتعمالها يحـرم اتخاذهـا[3]، وإن فـي وسـائل منـع الحمـل قطعًـا للنسـل، وعـدم عمـارة الأرض، ولقـد وردت أحاديـث فـي سـياق الترغيـب فـي الـزواج، وبيـان فضـل النـكاح، ومقاصـده الشـرعية، ومنهـا التكاثـر، وعمـارة الأرض، ومنـه قولـه ﷺ: "تزوجـوا الولـود الـودود، فإنـي مكاثـر بكـم الأمـم يـوم القيامـة".[4]

بيـان الاسـتثناء فيهـا: اسـتخدام وسـائل منـع الحمـل مثـل اللولـب مبـاح إذا كان يحقـق غرضًـا مشـروعًا كتنظيـم النسـل مؤقتًـا، أو المحافظـة علـى صحـة الزوجـة، ولكـن إذا كان الهـدف منـع الإنجـاب نهائيًـا بـدون ضـرورة شـرعية أو إذا تسـبب فـي ضـرر جسـيم، فإنـه يصبـح محرمًـا، ويخـرج عـن الاسـتثناء؛ إذ تتعـارض هـذه الحالـة مـع مقاصـد الشـريعة فـي الحفـاظ علـى النسـل

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم الحديث: 5950 (7/167).

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع على الزاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428-1422هـ، (2/ 203-201). للاستزادة انظر: واصل، محمد بن أحمد، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار طيبة، ط1، 1999م، ص 328 -342.

(3) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/631).

(4) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، (11/ 258). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، دار عمان، ط1، 1406هـ، ص 36.

والتكاثر.[1]

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. قواعد الاحتياط: هي القواعد الفقهية التي من وظيفتها أن تحول دون وقوع المكلف في مخالفة أمر الشارع، عند العجز عن معرفة الحكم الشرعي، أو الشك فيه، لتحقيق اليقين في إصابة الحكم، وتجنب الوقوع في المحظور، وضمان براءة الذمة، مما يعكس حرص الشريعة على سلامة الأحكام، وحماية المصالح الشرعية.

2. الاستثناء من القواعد الفقهية يعني الخروج عن الحكم العام للقاعدة الفقهية، في حالات محددة؛ لتحقيق مصلحة شرعية، أو دفع مضرة، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المعاصرة.

3. تظهر التطبيقات العملية للاستثناءات من قواعد الاحتياط في القضايا الأسرية المعاصرة، مثل جواز الخطبة عبر الفيديو، ونشر إعلانات الزواج الإلكترونية، وإتمام عقود النكاح بالوسائل الحديثة، مدى مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المعاصرة، وتحقيقه توازناً دقيقاً بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر، مما يعزز القدرة على معالجة القضايا الأسرية بمرونة تتيح حلولاً عملية تحفظ مصالح الأسرة وتجنبها العنت والضرر.

التوصيات:

1. إجراء المزيد من الدراسات البحثية حول الاستثناء من قواعد الاحتياط وتطبيقاته المعاصرة في مجال العبادات، مثل دراسة استثناءات قواعد الاحتياط في أداء الحج والعمرة، وكيفية تطبيق هذه الاستثناءات في ظل التطورات التكنولوجية والتنظيمية الحديثة.

2. توصي الباحثة وزارة العدل ومجلس الإمارات للإفتاء بتنظيم ورش عمل تدريبية متخصصة للقضاة والمفتين؛ لتمكينهم من تطبيق الاستثناءات من قاعدة الاحتياط في القضايا الأسرية، مع التركيز على تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع المعاصر.

(1) الطيار، الفقه الميسر، (1/151).

قائمة المصادر والمراجع:

الأشقر، عمر (2000م). **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**. دار النفائس.

آل بورنو، محمد صدقي (1996م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ط 4). مؤسسة الرسالة العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين (1979م). **إرواء الغليل** (ط 2). المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين (2000م). **صحيح سنن الترمذي**. مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين (2002م). **صحيح سنن أبي داود**. مؤسسة غراس.

الألباني، محمد ناصر الدين (1997م). **صحيح سنن ابن ماجه**(ط1). مكتبة المعارف.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم. **الإحكام في أصول الأحكام** (تحقيق: عبد الرازق عفيفي). المكتب الإسلامي.

البابرتي، أكمل الدين (1970م). **شرح فتح القدير مع العناية**. شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي وأولاده.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (1998م). **القواعد الفقهية**. مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1311هـ). **صحيح البخاري** (تحقيق: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية).

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (2003م). **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** (ط 5). مكتبة الأسدي.

البكري، محمد بن أبي بكر (1991م). **الاعتناء في مسائل الفرق والاستثناء** (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض). دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى (1996م). **سنن الترمذي** (تحقيق: بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1995م). **مجموع الفتاوى** (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم). مجمع الفلك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجرجاني، علي بن محمد السيد (1983م). **كتاب التعريفات** (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر). دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1994م). **الفصول في الأصول** (تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط 2). مكتبة الفقه الحنفي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1401هـ). **غياث الأمم في التياث الظلم** (تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 2). مكتبة إمام الحرمين.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (1406هـ). **الإفصاح عن أحاديث النكاح**. دار عمان.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (2008م). **الفتح المبين بشرح الأربعين**. دار المنهاج.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (1380 -1390هـ). **فتح الباري شرح البخاري**. المكتبة السلفية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (2001م). **هداية الرواة**(تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط1). دار ابن القيم، دار ابن عفان.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (1404 هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. دار الحديث.

حسين، أحمد فراج (1988م). **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**. الدار الجامعية -جامعة بيروت العربية.

الخادمي، نور الدين مختار (2005م). **علم القواعد الشرعية**، مكتبة الرشد ناشرون.

خليفة، محمد صلاح سرحان (2018م). **مقاصد الاحتياط وفوائده عند الإمام العز بن عبد السلام**. مجلة كلية الآداب. جامعة سوهاج. العدد:48.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. **سنن أبي داود** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية -صيدا.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (1999م). **مختار الصحاح** (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5) المكتبة العصرية- الدار النموذجية.

الرازي، محمد بن عمر (1420هـ). **التفسير الكبير** (ط 3). دار إحياء التراث العربي.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (1997م). **جامع العلوم والحكم** (ط 7). مؤسسة الرسالة.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث.

ابن الرفعة، أحمد علي الأنصاري (2009م). **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (تحقيق: مجدي باسلوم). دار الكتب العلمية.

الزحيلي، محمد (2006م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب**. دار الفكر.

الزحيلي، وهبة (2008م). **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** (ط 4). دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1989م). **شرح القواعد الفقهية** (تحقيق: عبد الستار أبو غدة). دار القلم.

الزركشي، محمد بن عبدالله (1985م). **المنثور في القواعد الفقهية** (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط 2). وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركشي، محمد بن عبدالله (1993م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان.

الزمخشري، محمود بن عمر (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (ط 2). دار الكتاب العربي.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (1991م). **الأشباه والنظائر** (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - وعلي محمد معوض). دار الكتب العلمية.

سراج، أحمد بن محمد(2010م). **قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وتطبيقاتها الفقهية والمعاصرة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، العدد:25.

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**. مطبعة السعادة.

السعيدان، وليد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**.

سماعي، محمد عمر، **نظرية الاحتياط الفقي -دراسة تأصيلية تطبيقية-**، الجامعة الأردنية، 2006م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1983م). **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1938م). **جامع الأحاديث**.

صديق، محمد (1996م). **كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ط 4). مؤسسة الرسالة العالمية.

صقر، عطية (2006م). **موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام (مراحل تكوين الأسرة)**. مكتبة وهبة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (1987م). **شرح مختصر الروضة** (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة.

الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون (2011م-2012م). **الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر.

الطيبي، الحسن بن محمد بن عبد الله (1422هـ). **الكاشف عن حقائق السنن**. دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، محمد عز الدين. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (تحقيق: طه عبد الرؤف سعد). مكتبة الكليات الأزهرية.

بنو عبدالله، يحيى موسى حمد (2004م). **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**. الجامعة الأردنية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (1428-1422هـ). **الشرح الممتع**. دار ابن الجوزي.

الغامدي، ناصر(1430هـ). **الميسور لا يسقط بالمعسور- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-**. مجلة الأصول والنوازل. العدد:2.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (1979م). **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق: عبد السلام هارون). دار الفكر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (2005م). جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية.

قاضي خان، فخر الدين حسن (2000م). **شرح الزيادات** (تحقيق: قاسم أشرف). المجلس العلمي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق**. عالم الكتب.

القرطبي، أبو عبد الله (1964م). **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2). دار الكتب المصرية.

ابن القطان، علي بن محمد (2012م). **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر** (تحقيق: إدريس الصمدي). دار القلم.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين (1991م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (تحقيق: محمد عبد السلام). دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين (1327 -1328هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. مطبعة الجمالية.

الكندي، عبد الرزاق بن عبدالله (2014م). **المفطرات الطبية المعاصرة**(ط1). دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجموعة من المؤلفين، العدد السادس.

مجمع اللغة العربية (1972م)، **المعجم الوسيط** (ط2).

محمد مطلق محمد عساف، خليل عطية الغزاوي (2022م). **فقه الاحتياط وعلاقته بالذرائع والمقاصد الشرعية**، مجلة العلوم الإسلامية والقانون، مجلد: 1، العدد:3.

مراد، فضل (2016م). **المقدمة في فقه العصر** (ط 2). الجيل الجديد ناشرون.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (1955م). **صحيح مسلم** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

المقري، محمد بن محمد(1425هـ). **القواعد** (تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد). جامعة أم القرى- مركز إحياء التراث الإسلامي.

ابن منظور، جمال الدين محمد (1414هـ)، **لسان العرب** (ط3). دار صادر.

الموسوعة الفقهية، مجموعة من المؤلفين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية.

ابن نجيم، زين الدين (1999م). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية.

الندوي، علي بن أحمد (1991م). **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**. دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف (1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، ط3). المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف (1392هـ). **شرح صحيح مسلم** (ط2). دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد (1424هـ). **شرح فتح القدير على الهداية** (ط1). دار الكتب العلمية.

واصل، محمد بن أحمد (1999م). **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**. دار طيبة.

الروابط الإلكترونية:

أعراس زمن «كورونا» بطاقات إلكترونية لمباركة الزواج، (تحقيق: جيهان شعيب). جريدة الخليج. تاريخ النشر: 12/8/2020م. الموقع: https://goo.su/4MysPUS

فتوى الشيخ عبد المحسن بن عبدالله الزامل، **حكم تزين المرأة من كحل وحلى وغيره في النظرة الشرعية للخطبة**. تاريخ النشر 20216/7/29. https://2u.pw/iNHItCif .

فتوى الشيخ ابن العثيمين، https://2u.pw/Mf4vmk5V .

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-ʾāshqaru ʻumara (2000مَ). musattajadāt fiqhiyyatun fī qaḍāyā al-zawāji wa-l-ṭalāqi dāru al-nafāʾisi

ālu būrnū muḥammadu ṣidqī (1996مْ). alwajīzu fī ʾīḍāḥi qawāʻidi alfiqhi alkulliyyati (ṭ 4). muʾuassasati al-risālati alʻilmiyyati

alʾalbāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (1979مْ). ʾirwāʾu alghalīli (ṭ 2). almaktabu alʾislāmiyyu

alʾalbāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (2000مَ). ṣaḥīḥu sunani al-tirmidhiyyi maktabatu almaʻārifi

alʾalbāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (2002مْ). ṣaḥīḥu sunani ʾabī dāwud muʾuassasatu ghirāsin

alʾalbāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (1997مْ). ṣaḥīḥu sunani abni mājah ṭ maktabatu almaʻārifi

alʾāmidiyyu ʾabū alḥasani sayyidu al-dīni ʻaliyyu bnu muḥammadi bni sālimin alʾiḥkāmu fī uṣūli alʾaḥkāmi (taḥqīqu ʻabdi al-rāziqi ʻafīfiyyin almaktabu alʾislāmiyyu

albābirtīy ʾakmalu al-dīni (1970مْ). sharḥu fatḥi alqadīri maʻa alʻināyati sharikatu maktabati wamaṭbaʻati muṣaffī albābiyyi alḥalabiyyi waʾawlādihi

albāḥisīna yaʻqūbu bnu ʻabdi alwahhābi (1998مْ). alqawāʻidi alfiqhiyyati maktabatu al-rushdi

albukhāriyyu muḥammadu bnu ʾismāʻīla (1311هـ). ṣaḥīḥu albukhāriyyi (taḥqīqu jamāʻatin min alʻulamāʾi ṭ al-sulṭāniyyati almaṭbaʻati alkubrā alʾamīriyyati

albassāmu ʻabdi Allāhi bnu ʻabdi al-Raḥmāni (2003مْ). tawḍīḥi alʾaḥkāmi min bulūghi almarāmi (ṭ 5). maktabatu alʾasadiyyi

albakriyyu muḥammadu bnu ʾabī bakrin (1991مَ). aliāʻtināʾu fī masāʾili al-farqi wa-l-iāstithnāʾi (taḥqīqu ʻādili ʾaḥmada ʻabdi al-mawjūdi – ʻaliyyu muḥammadin muʻawwaḍin dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

al-tirmidhiyyu muḥammadu bnu ʻīsā (1996مْ). sunani al-tirmidhiyyi (taḥqīqu basshārin ʻawwādin maʻrūfin dāru algharbi alʾislāmiyyi

abnu taymiyyata ʾaḥmadu bnu ʻabdi alḥalīmi (1995مْ). majmūʻu alfatāwā (taḥqīqu ʻabdi al-Raḥmāni bni muḥammadi bni alqāsimi majmaʻu alfalaki fahdun liṭibāʻati almuṣḥafi al-sharīfi

aljurjāniyyu ʻaliyyu bnu muḥammadin al-sayyidu (1983مَ). kitābu al-taʻrīfāti (taḥqīqu jamāʻatun min alʻulamāʾi biʾishrāfi al-nāshiri dāru alkutubi alʻilmiyyati

aljaṣṣāṣu ʾaḥmadu bnu ʻaliyyin al-rāzīy (1994مْ). alfuṣūli fī alʾuṣūli (taḥqīqu ʻujayl jāsim al-nashamiyyu ṭ 2). maktabatu alfiqhi alḥanafiyyi

aljūʾayniyyu ʻabdu almaliki bnu ʻabdi Allāhi (1401هـ). ghīāthu alʾumami fī al-tīāthi al-ẓulmi (taḥqīqu ʻabdi al-ʻaẓīmi al-dībi ṭ 2). maktabatu ʾimāmi alḥaramayni

abnu ḥajarin al-haytamiyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadi bni ʻaliyyin (1406هـ). al-ʾifṣāḥi ʻan ʾaḥādīthi al-nikāḥi dāru ʻumāna

abnu ḥajarin al-haytamiyyu ʾaḥmadu bnu muḥammadi bni ʻaliyyin (2008مْ). al-fatḥu al-mubayyanu bisharḥi al-ʾārbaʻīna dāru al-minhāji

abnu ḥajarin alʻasqalāniyyu ʾaḥmadu bnu ʻaliyyin (1380 -1390هـ). fatḥi albārī sharḥi albukhāriyyi almaktabatu al-salafiyyatu

abnu ḥajarin alʻasqalāniyyu ʾaḥmadu bnu ʻaliyyin (2001مْ). hidāyatu al-rūāti taḥqīqu ʻaliyyi bni ḥasanin alḥalabiyyi ṭ dāru abni alqayyimi dāru abni ʻaffāna

abnu ḥazmin ʻaliyyu bnu ʾaḥmada al-ʾāndalusiyyu (1404 h al-ʾiḥkāmu fī uṣūli al-ʾāḥkāmi dāru al-ḥadīthi

ḥusaynun ʾaḥmadu farājin (1988مْ). ʾaḥkāmu al-zawāji fī al-sharīʻati alʾislāmiyyati al-dāru aljāmiʻiyyatu -جَامِعَـةُ bayrūta alʻarabiyyati

alkhādimiyyu nūru al-dīni mukhtārun (2005مْ). ʻilmu alqawāʻidi al-sharʻiyyati maktabatu al-rushdi nāshirūna

khalīfatu muḥammad ṣalāḥi sirḥāni (2018مْ). maqāṣidu aliāḥtīāṭi wafawāʾiduhu ʻinda alʾimāmi alʻizzi bni ʻabdi al-salāmi mijallatu kulliyyati alʾādābi jāmiʻatu siwhiāja alʻadadu

ʾabū dāwud sulaymānu bnu alʾashʻathi bni ʾisḥāqa sunani ʾabī dāwud (taḥqīqu muḥammadu muḥyī al-dīni ʻabdi alḥamīdi almaktabatu alʻaṣriyyatu -صَيْدَا.

al-rāzīy zaynu al-dīni muḥammadu bnu ʾabī bakrin (1999مْ). mukhtāru al-ṣiḥāḥi (taḥqīqu yūsufu al-shaykhi muḥammadin ṭ 5) almaktabatu alʻaṣriyya#u- al-dāru al-numūdhijjayu

al-rāzīy muḥammadu bnu ʻumara (1420هـ). al-tafsīri alkabīri (ṭ 3). dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

al-rāghibu alʾaṣfahāniyyu alḥusaynu bnu muḥammadin almufradāti fī gharībi alqurʾāni maktabatu nizārin muṣṭafā albāzi

abnu rajabin ʻabdu al-Raḥmāni bnu ʾaḥmada (1997مْ). jāmiʻu alʻulūmi wa-l-ḥikami (ṭ 7). muʾuassasati al-risālati

abnu rushdin alḥafīdu muḥammadu bnu ʾaḥmada (2004مْ). bidāyati al-mujtahidi wanihāyati almuqtaṣidi dāru alḥadīthi

abnu al-rifʻati ʾaḥmadu ʻaliyyin alʾanṣāriyyu (2009مْ). kifāyatu al-nabīhi fī sharḥi al-tanbīhi (taḥqīqu majdī bāsilūma dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

al-zuḥayliyyu muḥammadun (2006مْ). alqawāʻidi alfiqhiyyatu watiṭabyaquāathā fī almadhāhibi

dāru alfikri

al-zuḥayliyyu wahibatu (2008مْ). al'usratu almuslimatu fī al'ālami almu'āṣiri (ṭ 4). dāru alfikri

al-zarquā 'aḥmadu bnu al-shaykhi muḥammadin (1989مْ). sharḥi alqawā'idi al-fiqhiyyati (taḥqīqu 'abdi al-sattāri 'abū ghuddata dāru alqalami

al-zarkashiyyu muḥammadu bnu 'bdālilh (1985مَ). almanthūru fī alqawā'idi alfiqhiyyati (taḥqīqu d taysīri fā'iqin 'aḥmad maḥmūdin ṭ 2). wizāratu al'awqāfi alkawītiyyatu

al-zarkashiyyu muḥammadu bnu 'bdālilh (1993مَ). sharḥi al-zarkashīy 'alā mukhtaṣari alkhiraqiyyi dāru al'ubaykāni

al-zamakhshariyyu maḥmūdu bnu 'umara (1407هـ). alkasshāfi 'an ḥaqā'iqi ghawāmiḍi al-tanzīli (ṭ 2). dāru alkitābi al'arabiyyi

al-subkiyyu tāju al-dīni 'abdu alwahhābi bnu 'aliyyin (1991مَ). al'ashbāhu wa-l-naẓā'iri (taḥqīqu 'ādili 'aḥmada 'abdi almawjūdi - wa'aliyyu muḥammadin mu'awwaḍin dāru alkutubi al'ilmiyyati

sirājun 'aḥmadu bnu muḥammadin 2010مْ). qā'idatun 'idhā ajtama'a alḥalālu wa-l-ḥarāmu ghalaba alḥarāmu watiṭabyaquāathā alfiqhiyyatu wa-l-mu'āṣaratu mijallatu kulliyyati al-sharī'ati wa-l-qānūni biṭanṭā - jāmi'atu al'azhari al'adadu

al-sarakhsiyyu muḥammadu bnu 'aḥmada almabsūṭi maṭba'atu al-sa'ādati

al-sa'īdāni walīdun talqīḥu al-'āfhāmi al-'aliyyati bisharḥi al-qawā'idi al-fiqhiyyati

samā'iyyun muḥammadu 'umara naẓariyyatu aliāḥtīāṭi alfuqqiyyi -دِرَاسَةٌ ta'aṣīliyyatun taṭbīqiyya#-aljāmi'ati al'urdunniyyati 2006مْ.

al-suyūṭīy jalālu al-dīni 'abdu al-Raḥmāni bnu 'abī bakrin (1983مَ). al'ashbāhu wa-l-naẓā'iru dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-suyūṭīy jalālu al-dīni 'abdu al-Raḥmāni bnu 'abī bakrin (1938مْ). jāmi'u al'aḥādīthi

ṣiddīqun muḥammadun (1996مْ). kitābu alwajīzi fī 'īḍāḥi qawā'idi alfiqhi alkulliyyati (ṭ 4). mu'uassasatu al-risālati al'ālamiyyati

ṣaqrun 'aṭiyyatu (2006مْ). mawsū'atu al'usrati almuslimati taḥta ri'āyati al'islāmi (marāḥilu takwīni al'usrati maktabatu wahibata

al-ṭūfiyyu sulaymānu bnu 'abdi alqawiyyi bni alkarīmi (1987مَ). sharḥu mukhtaṣari al-rawḍati (taḥqīqu 'bdālilh bni 'abdi almuḥsini al-turkiyyi mu'uassasati al-risālati

al-ṭayyāru 'abdu Allāhi bnu muḥammadin wa'ākharūna (2011مْ-2012مْ). alfiqhu almuyassaru madāru alwaṭani lil-nashri

al-ṭībiyyu al-ḥasanu bnu muḥammadi bni 'abdi Allāhi (1422هـ). al-kāshifu 'an ḥaqā'iqi al-

sunani dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

abnu 'abdi al-salāmi muḥammadu 'izzi al-dīni qawā'idu al'aḥkāmi fī maṣāliḥi al'anāmi (taḥqīqu ṭh 'abdu al-ra'uifi sa'din maktabatu alkulliyyāti al'azhariyyati

banū 'bdālilh yaḥyā mūsā ḥmd (2004مْ). alqawā'idi alfiqhiyyatu fī ajtimā'i alḥalāli wa-l-ḥarāmi wataṭbīqiāathā almu'āṣirati aljāmi'atu al'urdunniyyati

abnu 'uthaymayni muḥammadu bnu ṣāliḥin (1422-1428هـ). al-sharḥi almumti'i dāru abni aljawziyyi

alghāmidiyyu nāṣirun 1430هـ). almaysūru lā yasquṭu bi-l-ma'sūri- dirāsatun fiqhiyyatun ta'aṣīliyyatun taṭbīqiyya#- mijallatu al'uṣūli wa-l-nawāzili al'adadu

abnu fārisin 'aḥmadu bnu fārisi bni zakariyyā (1979مْ). mu'jamu maqāyīsi al-lughati (taḥqīqu 'abdi al-salāmi hārūna dāru alfikri

fatāwā al-lajnati al-dā'imati lil-buḥūthi al'ilmiyyati wa-l-'iftā'i (2005مْ). jam'u watartībun 'aḥmadu bnu 'abdi al-razzāqi al-dū'ayshu ṭaba'a wanashru al-ri'iāsata al'āmmati li'idārāti albuḥūthi al'ilmiyyati wa-l-'iftā'i

al-fayyūmiyyu 'aḥmadu bnu muḥammadin almiṣbāḥu al-munīru fī gharībi al-sharḥi al-kabīri almaktabatu al-'ilmiyyatu

qāḍī khān fakhru al-dīni ḥasanun (2000مَ). sharḥi al-zīādāti (taḥqīqu qāsimin 'ashrafa almajlisu al'ilmiyyu

alqarāfiyyu shihābu al-dīni 'aḥmadu bnu 'idrīsa alfurūqi 'ālimu alkutubi

alqurṭubiyyu 'abū 'abdi Allāhi (1964مْ). aljāmi'u li'aḥkāmi alqur'āni (taḥqīqu 'aḥmadu albardūniyyi wa'ibrāhīmu 'aṭfīshu ṭ dāru alkutubi almiṣriyyati

abnu al-qaṭṭāni 'aliyyu bnu muḥammadin (2012مْ). 'iḥkāmu al-naẓari fī 'aḥkāmi al-naẓari biḥāssati al-baṣari (taḥqīqu 'idrīsa al-ṣamadiyyi dāru al-qalami

abnu alqayyimi muḥammadu bnu 'abī bakrin shamsi al-dīni (1991مَ). 'i'lāmu almū'aqqi'īna 'an rabbi al'ālamīna (taḥqīqu muḥammadi 'abdi al-salāmi dāru alkutubi al'ilmiyyati

alkāsāniyyu 'alā'u al-dīni (1327 -1328هـ). badā'i'u al-ṣanā'i'i fī tartībi al-sharā'i'i maṭba'atu aljimāalyi#ta

alkindiyyu 'abdi al-razzāqi bni 'bdālilh (2014مْ). almufṭirāti al-ṭibbiyyati almu'āṣirati ṭ dāru alḥaqīqati alkawniyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

abnu mājah muḥammadu bnu yazīda alqazwīniyyu sunani abni mājah (taḥqīqu muḥammadi fu'uādi 'abdi albāqī dāru 'iḥyā'i alkutubi al'arabiyyati -فَيْصَلُ 'īsā albābiyyu alḥalabiyyu

mijallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi al-tābi'i limunaẓẓamati almu'utamari al'islāmiyyi bijuddati majmū'atun mina almu'uallifīna al'adadu al-sādisu

majma'u al-lughati al'arabiyyati (1972مْ)، almu'jama alwasīṭu (ṭ

muḥammadu muṭlaqin muḥammadu 'usāf khalīlu 'aṭiyyata alghazāwiyyu (2022مْ). fiqhu aliāḥtiāṭi wa'alāqatuhu bi-l-dharā'i'i wa-l-maqāṣidi al-shar'iyyati mijallatu al'ulūmi al'islāmiyyati wa-l-qānūni mujalladun 1، al'adadu

murādun fuḍḍila (2016مْ). almuqaddimatu fī fiqhi al'aṣri (ṭ 2). aljaylu aljadīdu nāshirūna

muslimin muslimu bnu alḥajjāji al-naysābūriyyu (1955مْ). ṣaḥīḥu muslimin (taḥqīqu muḥammadi fu'uādi 'abdi albāqī maṭba'atu 'īsā albābiyyi alḥalabiyyi washurakā'u'uhu

almuqrī muḥammadu bnu muḥammadin 1425هـ). alqawā'idi (taḥqīqu 'aḥmada bni 'abdi bni ḥumaydin jāmi'atu ummi alqurā- markazu 'iḥyā'i al-turāthi al'islāmiyyi

abnu manẓūrin jamālu al-dīni muḥammadun (1414هـ)، lisānu al'arabi (ṭa dāru ṣādirin

almawsawa'u alfiqhiyyati majmū'atun min almu'uallifīna bi'ishrāfi al-shaykhi 'alwiyyi bni 'abdi alqādiri al-saqqāfi al-nāshiru mawqi'u al-durari al-saniyyati

abnu nujaymin zayni al-dīni (1999مْ). al'ashbāhu wa-l-naẓā'iri dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-nadwiyyu 'aliyyu bnu 'aḥmada (1991مَ). alqawā'idu wa-l-ḍawābiṭu almustakhlaṣatu min al-taḥrīri dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1991مَ). rawḍatu al-ṭālibīna wa'umdatu almuftīna (taḥqīqu almaktabu al'islāmiyyu bidimashqa bi'ishrāfi zuhayrin al-shāwīshi ṭ almaktabu al'islāmiyyu

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1392هـ). sharḥu ṣaḥīḥi muslimin (ṭ dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

abnu alhumāmi kamālu al-dīni muḥammadin (1424هـ). sharḥu fatḥi alqadīri 'alā alhidāyati (ṭ dāru alkutubi al'ilmiyyati

wāṣilun muḥammadu bnu 'aḥmada (1999مْ). 'aḥkāmu al-taṣwīri fī alfiqhi al'islāmiyyi dārun ṭayyibatun

al-rawābiṭu al-'iliktirūniyyatu

'a'rās zmn «كورونا» bṭāqāt 'ilktrwnya lmbārka al-zwāj (tḥqyq jyhān sh'yb jryda al-khlyj tārykh al-nshr 12/8/2020م. al-mwq' https://goo.su/4MysPUS

fatwā al-shaykhi 'abdi almuḥsini bni 'bdālilh al-zāmili ḥukmu tazayyuni almar'ati min kuḥlin waḥulā waghayrihi fī al-naẓrati al-shar'iyyati lil-khiṭbati tārīkhu al-nashri 20216/7/29. https://2u.pw/iNHltCif .

fatwā al-shaykhi abni al-'thymyn https://2u.pw/Mf4vmk5V .

Exceptions to Certain Precautionary Principles and Examples of Their Application in Contemporary Family Issues

Halimah Abdulrahman Ahmed[1]

Abdulrahman Abdullatif Mohammad[2]

Abstract:

This research aims to clarify the concept of precaution in Islamic jurisprudence, its legitimacy, objectives, and the conditions governing its application in accordance with Sharia principles. It focuses on a set of precautionary legal maxims related to family matters and presents several contemporary issues that are exceptions to these maxims. These exceptions are based on specific evidence that overrides the general rule, with the aim of facilitating matters for people and alleviating hardship. The study employed three main methodologies: the inductive method to collect relevant legal maxims and exceptional cases; the analytical method to examine how these exceptions are applied in modern family issues; and the descriptive method to highlight the real-life effects of applying these exceptions in present-day contexts. One of the key findings of the study is that precautionary legal maxims aim to prevent individuals from falling into prohibited actions, especially in cases of doubt or lack of clear knowledge of the ruling. These maxims ensure certainty, protect one's religious obligation, and prevent harm. The study also found that exceptions to legal maxims reflect the flexibility of Islamic jurisprudence, allowing for consideration of evolving circumstances and achieving legitimate benefits. The research is structured into three main sections: definitions, legitimacy and objectives of precaution, and practical models of contemporary family-related exceptions.

Keywords: Exceptions, Precautionary Rules, Contemporary Family Issues.

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
ms.halima2424@gmail.com

(2) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)